ولا يرد على ذلك انه عليه الصلاة والسلام ينقل من افضل لمفضول
لانه خلق من تلك التربة فلو كان ثم افضل منها لخلق من ذلك كما قيل
ان صدره عليه الصلاة والسلام لما شق غسل بماء فلو كان ثم
افضل منه لغسل بذلك الافضل على انه ورد ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فان حمل ذلك على انها من الجنة حقيقة
زال الاشكال ويكون المراد بالبينية ما بين ابتدا قبري اي
من اخره وروضتي فيكون القبر داخلا في الروضة واصله
من موضع الكعبة فلم يفضل عن الكعبة عليها وتستحب
المجاورة بمكة كما قاله النووي في الايضاح الا ان يغلب على ظنه
وقوع محظور بها قوله وان لم يتكرر دخوله غاية للرد على قول
ضعيف حكاه في المنهاج يقول بالوجوب على من لم يتكرر دخوله
دون غيره كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزما لكن للوجوب
شروط ان يجي من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان
لا يدخلها لقتال مباح ولا خايفا من نحو غريم يحبسه وهو معسر وان
يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وعلى الوجوب لو دخل بغير محرم لم
تلزمه القضا اذ الاحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد
ولا يجبر بالدم اهـ افاده م ر قوله وانما يسن الخ ولم يجب لانه عليه السلام
دخلها ومعه كثير من المسلمين بغير احرام ولو كان واجبا عليهم لامرهم به
ولو امرهم لاحرموا ولو احرموا لنقل اهـ م ر في غير الشرح قوله كالتحية
اي كتحية المسجد لداخله لان الاحرام تحية الحرم ويكره تركه للخلاف
في وجوبه كما ذكره اهـ افاده م ر قوله اما من اراد النسك اي في عامه على
المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال ولو في عام قابل قوله تحريم الاصطياد
فيه وقطع شجره اي مع وجوب الجزا كما مر فلا ينافي قوله ولحرم التعرض
لصيد حرم المدينة الخ فيشتركان في الحرمة ويزيد مكة بوجوب
الجزا وقوله والطعام اي وتفرقة الطعام وقوله به تنازع فيه كل من نحر
وتفرقة قوله بنذره اي المشي وفي بعض النسخ اسقاط الضمير
ويجزيه اذا نذر المشي الركوب ويلزمه دم كما مر واذا نذر الركوب فالركوب
افضل منه على المعتمد خلافا للرافعي ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من
مسكنه لزمه وان اطلق فمن حيث احرم وينتهي بفراغ التحللين ولو

فاته الحج

فاته الحج لزمه المشي في القضا لا في تحلله في سنة الفوات ولا في المضي
في فاسده ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا فله لبس النعلين
قوله ولو نذرها غاية مقدمة على المغيا وهو قوله باحرام اي الا باحرام ولو
نذرا قوله ولو خطا الواو للحال ولو زايدة لا جواب لها اي والحال انه
خطا لان دية العمد وشبهه مغلظة مطلقا والتغليظ بالقتل في
الحرم انما يكون في الخطا فقط واجاب بعضهم بان الغاية باعتبار
الاولوية والمعنى اذا تغلظت في العمد وشبهه بالقتل في غير الحرم
فلان تغلظ بالقتل فيه من باب اولى لحرمة المكان وهو جواب ظاهر
لا غبار عليه وليس معنى ذلك انه زاد تغليظها فيه كما توهمه
بعضهم قوله مشرك اي كافر مطلقا ولو من اهل الكتاب وان كان
المستدرك في الاصل هو من لا كتاب له وقوله بيانها اي الاربعة قوله بالاربعة
ولا يحرم فيه بالعمرة الخ ظاهره فساد الاحرام وليس كذلك بل هو صحيح
مع لزوم الدم كما مر وقوله وهو عازم ظاهره انه قيد في الصحة وليس كذلك عدم صح
وظاهر كلام المحشي انه قيد في الحرمة اي يحرم عليه الاحرام حينئذ وان
كان صحيحا وقرر شيخنا عطية انه لا حرمة عليه حينئذ فكان الاولى
اسقاط هذا القيد اذ لم يفد لا في عدم الصحة ولا في الحرمة قوله لصيد
حرم المدينة واذا ذبح كان ميتة على المعتمد كما في صيد حرم مكة
سوا كان الذابح حلالا او محرما وكصيدها في حرمة التعرض
اشجارها ونباتها ومثلها وج الطايف بتشديد الجيم وهو
واد بصحرا الطايف قوله ولا ينقل شيء من تراب الحرمين الخ اي يحرم
ذلك ولو الى الحرم الاخر فيجب عليه نفض نعله من التراب اللاصق
به من الحرمين اذا اراد الخروج الى الحل وكذا نفض محارمه اي
جعفته ونحوها واما الاباريق والقلل فطينتها ليست من الحرم
واما الكيزان التي تعلق في الاوليا فمشكوك فيها فالاصل الحل وتراب
الحرمين واحجارها اشجارها فلا يجوز نقلها والعبرة في ذلك
كله بالاصل فلا يثبت بتراب او شجر حل نقل للحرم حرمة ونقلها
له مكروه وتثبت في عكس ذلك كما مر ولا يكره نقل ماء زمزم
ولا يبدل لو نقل كما يعتقده بعض العوام قوله دار الهجرة هي
ويجب على الاباء والامهات ان يعلموا اطفالهم اذا عقلوا وميزوا

Copyright © King Saud University